المحاضرة السادسة: الشريعة الإسلامية والعقوبة

مدخل عام للعقوبة في الشريعة الإسلامية:

تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية: أنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير والمحظورات هي إما إتيان فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

وهنا يتبين مما سبق أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالجزاءات ومفردها جزاء فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة.

تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في أن الغرض من العقوبة هو حفظ مصلحة الجماعة وصيانة نظامها وضمان بقائها.

بينما أوجه الاختلاف تكمن في:

1-تعتبر الشريعة الإسلامية الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ولهذا فهي تحرص على حماية الأخلاق وتتشدد في هذه الحماية بحيث تكاد تعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق.

أما القوانين الوضعية فتكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالا تاما ولا تعني بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام.

مثال: لا تعاقب القوانين الوضعية على الزنا إذا كان فيه تراضي بين الطرفين بينما العكس في الشريعة.

كذلك شرب الخمر القانون الجزائري لا يعاقب شاربه مادام لا يحدث ضررا بالآخرين(بيعه برخصة)

2- إن مصدر الشريعة الاسلامية هو الله لأنها تقوم على الدين والدين من عند الله، أما مصدر القوانين الوضعية فهم البشر في الشريعة الاسلامية تتبين أن بعض الافعال قد اعتبرت جرائم وقررت عقوبتها بنص القرآن أو السنة النبوية الشريفة، وأن البعض الآخر ترك فيه تحديد العمل المكون للعقوبة المقررة للجريمة إلى الهيئة الحاكمة، ولكن لم يترك لهذه الهيئة أن تفعل ما تشاء، بل هي مقيدة في اعتبار الفعل جريمة، وفي تقرير العقوبة عليه بقواعد الشريعة العامة وروحها فليس لها أن تحترم ما أحل الله ولا أن تحل ما حرمه، ولا أن تعاقب بغير ما أمر به الله ولا بما يخالف قواعد الشريعة وروحها العامة ويترتب عن ذلك (الشريعة من عند الله)

أ- ثبات القواعد الشرعية واستمرارها مهما تغيرت أنظمة الحكم فهي مرتبطة بالدين الإسلامي.

ب- احترام القواعد الشرعية احترما تاما: حيث يتساوى الفريق الحاكم مع الفريق المحكوم لأن كليهما له قناعة أنها من عند الله، وأنها واجبة الاحترام، وهذا ما يؤكد طاعتهم لها، وهذا ما يقربهم من الله طبقا لقواعد الدين الإسلامي، والعصيان يؤدي إلى العقوبة في الدنيا وإلى ماهو شر من العقوبة في الآخرة.

أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية:

أولا: عقوبات الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى ومعناه أن العقوبة محددة ومعينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى وهي حق الله ولا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة وهي محدودة العدد سبع حدود(عقوبة الزنا، عقوبة القذف، عقوبة الشرب، عقوبة السرقة، عقوبة الحرابة، عقوبة الردة، عقوبة البغي.

1- الزنا: ثلاث عقوبات وهي الجلد (مائة جلدة) والتغريب معا للزاني غير المحصن واما الرجم للزاني المحصن (القتل).

2-القذف: هناك عقوبتان إحداهما أصلية وهي الجلد، والثانية تبعية وهي عدم قبول شهادة القاذف وهي محددة بمائتين جلدة.

3-الشرب: تعاقب الشريعة الإسلامية عليه بالجلد ثمانين جلدة ولا يمكن للقاضي إنقاصها أو الإضافة عليه أو استبدالها بغيرها.

4- السرقة: تعاقب الشريعة الإسلامية على السرقة بالقطع السرقة لأول مرة قطع اليد اليمنى فإذا أعاد السرقة ثانية قطعت رجله اليُسرى وتقطع اليد من مفصل الكف ويقطع الرجل من مفصل الكعب.

5-الحرابة: فرضت لها أربع عقوبات هي القتل (على قاطع الطريق إذا قتل) القتل مع الصلب (على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال عقوبة على القتل والسرقة).

القطع: تجب على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل (سرقة) النفي (تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل.

6-الردة: هناك عقوبتان أصليتان وهي القتل لأنها تقع ضد الدين الإسلامي والمصادرة (مصادرة مال المرتد).

7- البغي: تعاقب الشريعة الإسلامية على البغي بالقتل، لأنها أقدر العقوبات على صرف الناس على هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع، وحب الاستعلاء وهي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره لقوله تعالى " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما مع الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله".

ثانيا: عقوبات القصاص والدية

عقوبات متعددة: موجهة للقتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجرح العمد، الجرح الخطأ والعقوبات هي:

1-القصاص: جعلت الشريعة الإسلامية القصاص عقوبة القتل العمد والجرح العمد ومعناه أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح.

2- الدية: جعلت الشريعة الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ وهي مقدار معين من المال وهي أشبه بالتعويض ومقدارها يختلف تبعا لجسامة الإصابات بحسب تعمد الجاني للجريمة أو عدم تعمده لها.

3- الكفارة: هي عقوبة أصلية وهي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجدها أو يجد قيمتها يتصدق بها فعليه صيام شهرين متتابعين، فالصوم هو عقوبة بدلية لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية (وهي منصوص عليها في القتل الخطأ والقتل شبه العمد).

4-**الحرمان من الميراث:** وهو عقوبة تبعية تصيب القاتل تبعا للحكم بعقوبة القتل.

5-**الحرمان من الوصية:** وهي عقوبة تبعية وهي تطبق خاصة في القتل الخطأ.

ثالثا: عقوبات الكفارات

الكفارة هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها وهي في الأصل نوع من العبادة لأنها عبارة عن عتق أو إطعام مساكين أو صوم، والجرائم التي يحكم فيها بالكفارة محدودة هي إفساد الصوم، إفساد الإحرام، الحنث في اليمين، الوطء في الحيض، الوطء في الظهار، القتل.

رابعا: عقوبات التعازير:

التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي هو عقوبة على جرائم لم تضع لها الشريعة عقوبة مقدرة، وهي مجموعة من العقوبات كالحبس والجلد بل قد تصل إلى حد القتل في الجرائم الخطيرة ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه الإجرامية.

ويعاقب بالتعزير على كل الجرائم فما عدا جرائم الحدود القصاص والدية فلها عقوباتها الخاصة.

مصادر العقوبة في التشريع الإسلامي:

تعتبر العقوبة في الشريعة الإسلامية من الأمور التي تحظى بأهمية وصرامة خاصة ولا يتم تطبيقها الا إذا توفرت فيها شروط معينة ومحددة حيث تخضع لمصادر التشريع الإسلامي، ومن المتفق عليه بين جمهور الفقهاء أن مصادر التشريع الإسلامي أربعة:

1-**القرآن:** وهو كتاب الله المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المدون بين دفتي المصحف المبدوء بصورة الفاتحة والمختوم بصورة الناس.

2- السنة: وهي ما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فكر فالسنة ثلاثة أنواع قولية (أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم)، فعلية هي أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم مثل قضائه بالعقوبة في الزنا بعد الإقرار وقطع اليد اليمنى في السرقة، تقريرية: هي ما صدر عن بعض أصحاب الرسول من أقوال وأفعال وأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم بسكوته وعدم إنكاره أو بموافقته وإظهار واستحسانه كما فعل مع معاذ بن حبل عندما ذهب بحك اليمن قال أقضي بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فإن لم أجد أجتهد رأي فأقره الرسول على ذلك.

3-الإجماع: هو اتفاق جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي.

4-القياس: وهو إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص شرعي منصوص عليه لاشتراكهما في علة هذا الحكم ويؤخذ من هذا التعريف أن للقياس أربعة أركان.

أ- **المقيس عليه** وهو الأمر الذي ورد النص بيان حكمه ويسمى الأصل.

ب- المقيس: وهو الأمر الذي لم يرد نص بحكمه ويراد معرفته حكمه ويسمى الفرع.

ج-الحكم: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد به الحكم على الفرع.

د-العلة: وهي الوصف الذي شرع الحكم في الأصل لأجله وتحقق في الفرع.